

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٨ لسنة ١٩٥٩

شأن الترخيص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة
ووظيفة بشركة أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات
المسئولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن للسيد / إسماعيل محمود رمضان بالجمع بين عضوية
مجلس إدارة الشركة المصرية لتبجبات الرمال السوداء ووظيفة الوكيل الفني
بالشركة المالية والصناعية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة
الإدارية والمحاکم التأديبية بالإقليم المصرى ؛
وعلى موافقة لجنة شئون الأعضاء الفنيين بالنيابة الإدارية بجلسة
٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - عين في وظيفة رئيس نيابة إدارية :
الأستاذ مصطفى كمال على حسين السلامى ، وكيل نيابة إدارية من
الفتة الممتازة .

الأستاذ محمد على حيدر حمجازى ، وكيل نيابة إدارية من الفتة الممتازة .

» عادل حسن خليفة ، « « « « «
» أحمد لطفى عبد الفتاح ، « « « « «

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٩ لسنة ١٩٥٩

بالحاق مندوبين مساعدين بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - في شأن تنظيم مجلس
الدولة لجمهورية العربية المتحدة ، والقواعد الملحقه به ؛
وعلى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛
وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ، وموافقة المجلس الخاص
للشئون الإدارية في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٩ على ترشيح أحد عشر خريجا
من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا في ليسانس الحقوق هذا العام
للتعيين في وظائف المندوبين المساعدين بحسب ترتيب تخرجهم ؛

قرر :

مادة ١ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة كل من
الأساتذة :

(١) السيد السيد محمد نوفل .